

Distr.
GENERAL

A/RES/51/60
28 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/610)]

٦٠/٥١ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن اعتماد إعلان بشأن الجريمة والأمن العام سوف يسهم في تعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية،

١ - توافق على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقاً للأحكام الواردة في الإعلان، جميع الإجراءات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بالموضوع باعتماد الإعلان؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد لكى تكفل التعريف بالإعلان عموماً وضمان مراعاته وتنفيذه على الوجه الأكمل وفقاً للتشريع الوطني لكل منها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحملات الإعلانية، بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام الجماهيري، التي تعزز وعي الجمهور بعملية منع الجريمة وتعزيز الأمن العام وتحفزه على المشاركة فيها.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١)، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(٢)، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٣)،

تصدر رسمياً إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، التالي :

المادة ١

تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود.

المادة ٢

تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، تسهيلا لكشف مرتكبي الجرائم عبر الوطنية الخطيرة أو المسؤولين عنها على نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائياً، وضماناً لإمكانية التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاوناً فعالاً على أساس دولي.

(١) القرار ٦/٥٠.

(٢) القرار ٦٠/٤٩، المرفق .

(٣) أنظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

المادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية. وتقدم، إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا آمنا.

المادة ٤

غينبغي للتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة، حسب الاقتضاء، أن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي.

المادة ٥

تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام تلك المعاهدات تنفيذا فعالا من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية. وتتخذ الدول الأعضاء أيضا التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق ذلك القرار.

المادة ٦

تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتنفذ الدول الأطراف تنفيذا فعالا أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٤) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٥) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧). وتؤكد الدول الأعضاء مجددا، على وجه التحديد أنها، استنادا إلى المسؤولية المشتركة، ستتخذ جميع التدابير الوقائية والإنفاذية

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).

اللازمة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتوزيعها واستهلاكها بشكل غير مشروع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير محاربة المجرمين الضالعين في هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٧

تتخذ الدول الأعضاء، في حدود ولايتها القضائية الوطنية، تدابير لتحسين قدرتها على كشف واعتراض مرتكبي الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، ووسائل هذه الجريمة وعائدها، وحركة أولئك الأشخاص وتلك الوسائل والعائدات عبر الحدود، وتتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الإقليمية، ومنها، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) اعتماد ضوابط فعالة على المتفجرات ومكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع بمواد معينة صممت خصيصا لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وفي مكونات تلك المعدات، وأن تصبح أطرافا في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) تعزيز الإشراف على عمليات إصدار جوازات السفر وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير؛

(ج) تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية وتخفيض احتمالات تأجيج الصراعات القاتلة؛

(د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب الإجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

المادة ٨

سعيًا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الوطني لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، والتحويل أو النقل المتعمدين لتلك العائدات لذلك الغرض. وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة السجلات حسب الأصول، وأن تشترط، حسب الاقتضاء، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين وإجراءات فعالة تسمح بضبط عائدها الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ومصادرتها. وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، إذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية وإلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأي عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال.

المادة ٩

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدرة المهنية العامة لدى نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ومساعدة الضحايا، ولدى السلطات التنظيمية ذات الصلة، عن طريق تدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وإبرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى ولتشجيع مشاركة جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة ومنع الجريمة عبر الوطنية الخطيرة.

المادة ١٠

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوضان الأسس القانونية للمجتمع المدني، وذلك بإنفاذ القوانين الداخلية المنطبقة الخاصة بمكافحة ذلك النشاط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء أيضاً على النظر في صوغ تدابير منسقة للتعاون الدولي على كبح ممارسات الفساد وتطوير الخبرة التقنية لمنع الفساد ومكافحته.

المادة ١١

تحتزم الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان احتراماً كاملاً للسيادة الوطنية والولاية القضائية الإقليمية للدول الأعضاء وحقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، وتتوافق هذه الإجراءات مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما تعترف به الأمم المتحدة.